# الجريدة الرسمية

# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٦ ربيع اول سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٩٦ م.

العدد : ٤١٣٩



# إعلان

## عودة

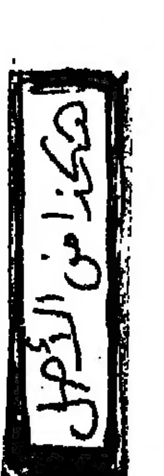
## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٩٩٦/٧/٢٩ م .

٣٠-٧-١٩٩٦ م

رئيس الوزراء
عبد الكريم الكباريتي







# فهرس العدد

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢
نامر بوضع النظام الآتي : –

**نظام رقم – ٣٤ – لسنة ١٩٩٦**
**نظام رسوم المقالع والتعدين**
**صادر بمقتضى المادة –٤٠– من قانون تنظيم**
**شؤون المصادر الطبيعية رقم –١٢– لسنة ١٩٦٨**

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام رسوم المقالع والتعدين لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

| | | |
|---|---|---|
| السلطة | : | سلطة المصادر الطبيعية |
| مقلع | : | اي مكان يجري فيه العمل بقصد قلع الحجارة او مشتقاتها . |
| معادن | : | جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء النفط والغاز الطبيعي والمواد الحجرية أو مشتقاتها المتعلقة بالبناء او رصف الطرق ومواد الزخرفة كالجرانيت والرخام . |
| الرخام الخام | : | اي حجر جرانيتي او متحول يصلح لصناعة البلاط بما فيه الموزايكو والواح التلبيس والزخرفة والبلوكات المعدة للنشر وكذلك الدبش . |
| التنقيب | : | أي عمل يتعلق بالبحث والتحري عن المعادن والمواد الحجرية بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة . |
| الرخام المصنع | : | اي حجر جرانيتي او متحول تم نشره على شكل الواح بسمك لا يزيد على اربعة سنتمترات او تصنيعه على شكل بلاط او موزايكو . |
| كسر الرخام | : | نفايات حجر الرخام والقطع الصغيرة غير المشكلة او المصنعة والدبش الذي ليس له شكل منتظم ولا يتجاوز طول القطعة الواحدة منه ثلاثين سنتمترا . |
| بلوكات الرخام | : | كتل رخامية يزيد طول القطعة الواحدة منها على ثلاثين سنتمترا وقابلة للنشر . |



المادة ٣ – تستوفي السلطة الرسوم التالية : –

أ – ترخيص المقالع وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول التالي :

| صنف المقلع والمواد الحجرية | رسم ترخيص المقلع السنوي او تجديدة للدونم الواحد – دينار |
|---|---|
| كسارات ثابته<br>وكسارات متحركة – ركام –<br>وحجر دبش ورمل صخري ناعم<br>ورمل وادي | ٥٠ |
| حجر بناء | ٥٠ |
| رخام وجرانيت<br>وترفارتين – بلوكات – | ٧٥ |
| كسر الرخام والجرانيت | — |
| مقلع صناعي | ٧٥ |

ب – رسم تعدين للخامات المصدرة وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول التالي :

| صنف المقلع والمواد الحجرية | رسم التعدين لكل طن مصدر فلس |
|---|---|
| كسارات ثابتة<br>وكسارات متحركة – ركام –<br>وحجر دبش ورمل صخري ناعم<br>ورمل وادي | ٢٠٠ |
| حجر بناء | ٣٠٠ |
| رخام وجرانيت<br>وترفارتين – بلوكات – | ١٠٠٠ |
| كسر الرخام والجرانيت | ٥٠٠ |
| مقلع صناعي | — |

ج – رسم منح رخصة التنقيب او تجديدها بواقع ١٠٠ دينار سنويا عن كل كيلومتر مربع او جزء منه بغض النظر من مالك الارض ويدفع الرسم عند الحصول على الرخصة .

د – رسما لمنح حق التعدين يدفع سنويا بواقع ٥٠ دينارا لكل كيلومتر مربع او جزء منه بغض النظر من مالك الارض ويشمل ذلك اجازات حق التعدين سارية المفعول .

هـ – رسم تعدين على الخامات وفق الجدول التالي : –

| الخامة المعدنية | فلس عن كل طن معدن |
|---|---|
| الزيولايت | ١٠٠٠ |
| الصلصال ومشتقاته – الكاؤولين ،<br>الصلصال ، البتونايت – والتربوني | ٥٠٠ |
| الدياتومايت | ٣٠٠ |

| الخامـــــة المعدنيـــــة | فلس عن كل طن معدن |
| --- | --- |
| الرمل الزجاجي والجبص والحجر الجيري النقي والفلدسبار والتف البركاني ـ البوزولانا ـ والصخر الزيتـــــــي . | ٢٠٠٠ |
| الدولومايت وبالبازالـــت | ١٠٠٠ |

المادة ٤ ـ على الجهات المختصة عدم السماح بتصدير اي نوع من انواع المواد الحجرية المنصوص عليها في هذا النظام الا بعد ابراز شهادة مـــن السلطة تفيد بانه تم دفع الرسم المقرر عن الكميـــة المنوي تصديرهــــــا .

المادة ٥ ـ يلغى ـ نظام رسم التعدين على خامات الرخام المصدرة للخارج ـ رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ .

٢٢ـ٦ـ١٩٩٦

**الحسين بن طلال**

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الدفاع بالوكالة
**المهندس عبدالهادي المجالي**

وزيـــــر الداخليــــة
ووزير الخارجية بالوكالـــة
**الدكتور عـوض خليفات**

رئيس الوزراء بالوكالة
ووزير التعليم العالـــي
**الدكتور عبدالله النسور**

وزيـــــر
الصناعـــة والتجارة
**المهندس علي ابو الراغب**

وزيـــر الميـــاه والـــري
ووزير التخطيط بالوكالة
**المهندس سمـيـر قعـوار**

وزيـــــر
العـــــدل
**عبدالكريـم الدغمي**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزيــــــر
السياحـة والاثـــار
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزيــــــر
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**هشام التـــل**

وزيــــــر
دولـــه للشؤون البرلمانية
**محمـــد الذويب**

وزيــــــر
الطاقة والثـروة المعدنية
**الدكتور هاشم الدباس**

وزيــــــر
العمـــــل
**الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**

وزير التموين
ووزير الصحة بالوكالة
**المهندس منير صويص**

وزيــــــر
التنميـــة الاجتماعيه
**المهندس حماد ابو جاموس**

وزيــــــر
الزراعــــه
**الدكتور مصطفى شنيكات**

وزيــــــر
الثقافــــة
**الدكتور احمد القضاه**

وزيـــــر
دولــــة
**مفلــح الرحيمي**

وزيــــــر
التربيـــة والتعليـم
**الدكتور منذر المصري**

وزيــــــر
دولـــــة
**محمود عبداللطيف الهويمل**

وزيـــر دولـــة
ووزير الشباب بالوكالة
**محمد عوده نجادات**

وزير النقل ووزيـــر
الاعلام بالوكالـــة
**المهندس ناصر اللوزي**

وزيــــــر
التنميـــة الاداريـــة
**الدكتور كمال ناصر**

وزير المالية ووزير البريد
والاتصـــالات بالوكالـــة
**مـروان عـوض**



## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتيـن ١١٤ و ١٢٠ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢
نامر بوضـع النظـــام الاتـــي : ـ

### نظـــام رقـم ـ ٣٥ ـ لسنـة ١٩٩٦
### نظـــام معدل لنظام الاشغال الحكوميـــة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ـ نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٩٦ ـ ويقرا مع النظام رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلـــي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٣ـ من النظام الاصلـــي على الوجه التالـــــي : ـ

اولا : بالغاء عبارة ـ ولا ينقل من وظيفته الا بقرار من مجلس الوزراء ـ الواردة في اخـــر الفقرة ـأـ منها والاستعاضة منها بعبارة ـ على أن يقترن القرار بالارادة الملكيـــة الساميـــــــة ـ .

ثانيا : بالغاء الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بالفقرتين ـ ب ، ج ـ التاليتين : ـ

ب ـ تنشأ في دائرة العطاءات المديريات والاقسام الضرورية لادارة شؤونها بما في ذلــك الشؤون الادارية والمالية والقانونية وشؤون التخطيط والدراسات والمعلومـــات وتصنيف المقاولين وتاهيلهـم وتحدد صلاحياتها وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتنشر في الجريدة الرسميـــة .

ج ـ للوزير بناء على تنسيب المدير تسمية احد كبار موظفي دائرة العطاءات نائبا للمديـــر لمساعدته في ادارة شـــؤون الدائرة وتولي مهامه في حالة غيابه او شغور مركزه ، ويجوز للمدير تكليفه بتفويض خطي برئاسة اجتماعات لجان العطاءات المركزية في حالات خاصـــة ومحددة او في حالة عطـــاء معـــــين .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة ـأـ من المادة ٧ من النظام الاصلي بالغاء كلمة ـ لجنة ـ الواردة فيها والاستعاضة منهـا بكلمـــة ـ لجان ـ .

المادة ٤ ـ تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي علـــى الوجـــه التالـــي : ـ
اولا : بالغاء الفقرات ـ أ ، ب ، ج ـ الواردة فيها والاستعاضة منهـــا بالفقرات التالية : ـ

أ ـ تشكل لجنة عطاءات متخصصة برئاسة المدير لكل مجال من المجالات الاربع التاليـــة ويكون مركز هذه اللجان في دائرة العطاءات ويجوز ان تعقد اجتماعاتها في الدائـــرة ذات العلاقـــة بالعطـــاء : ـ

١ ـ مجال الابنية الحكومية .
٢ ـ مجال المياه والري والمجاري والسـدود .
٣ ـ مجال الطرق والنقـل والتعديـــن .
٤ ـ مجال الاعمال الكهروميكانيكيـــة والاتصـــالات .

ب ــ تتالف كــل لجنــة مـــــن :

١ ــ ممثل عن وزارة المالية ــ يعينه وزير الماليـــة ــ عضـــوا

٢ ــ ممثل مـــن الوزارة ــيعينـــه الوزيـــر ــ عضـــوا

٣ ــ ممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء ــ يعينهما الوزير المختص ــ . عضوين

٤ ــ شخصين يعينهما الوزير عضوين

ج ــ تكون مدة العضوية في كل لجنة سنة واحدة ويشترط في الاعضاء ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص ، ولا يجوز لاي شخص ان يكون عضوا في اكثر من لجنة واحـــــــــدة .

ثانيا : بالغاء كلمة ــ اللجنة ــ الواردة في الفقرتين ــ د ، هـ ــ منها والاستعاضة عنها بعبارة ــ هذه اللجـــــان ــ .

ثالثا : بالغاء كلمة ــ لجنة ــ الواردة في الفقرتين ــ و ، ز ــ منها والاستعاضة عنها بكلمـــــة ــ لجـــــــــــان ــ .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ــ٩ــ من النظام الاصلي على الوجـــــــــه التالـــــــــي : ــ

اولا : بالغاء البنود ــ ٢، ٣، ٤، ٥ ــ الواردة في الفقرة ــأــ منها والاستعاضة منها بالبنـــود ــ ٢، ٣، ٤ ــ التالية : ــ

٢ ــ شخصان يعينهما الوزير المختـــــــــص عضويـــن

٣ ــ ممثلان من دائرة العطاءات يعينهما الوزير بناء على تنسيب المديـــر . عضوين

٤ ــ ممثل من وزارة المالية ــ يعينه وزير الماليـــة ــ عضـــوا

ثانيا : بالغاء عبارة ــ المليون دينار ــ الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبـــــارة ــ نصف مليـــون دينـــار ــ .

المادة ٦ ــ يلغى نص الفقرة ــأــ من المادة ١٣ مـــن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والوزير المختص ولاسباب خاصة ومعللة تشكيل لجنة عطاءات خاصة من خمسة اعضـــاء على ان يكون واحد منهم ممثلا من دائـــرة العطاءات الحكومية ، ويسمي مجلس الوزراء احدهم رئيسا للجنة ، وذلك لمشروع معين اذا اقتضت طبيعته ذلك او تطلبت شروط تمويله اجراءات خاصة لطـــرح العطاء .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ٢٩ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ــأــ واضافـــة الفقـــرة ــبــ التاليـــــة اليهـــــا : ــ

ب ــ لمجلس الوزراء تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام وفقا لما يلي : ــ

١ ــ صلاحياته المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ١٥ والفقرة ــبــ من المادة ٢٣ من هذا النظام الى رئيس الوزراء او وزيـــر الماليـــة او الوزير او الوزير المختص حسب مقتضى الحال .



٢ ــ صلاحياته المنصوص عليها في البند ــ١ــ من الفقرة ــأــ من المادة ــ٢١ــ من هذا النظام الى رئيس الوزراء او الوزير او الوزيـــر المختص بمـــا لا تزيد قيمة العطاء على ٢٥٠ الـــف دينـــــــــــــار .

٣ ــ صلاحياته المنصوص عليها في البند ــ١ــ من الفقرة ب من المادة ٢١ من هذا النظام الى رئيس الوزراء او الوزير المختص بما لا تزيد قيمـــة الخدمات على ١٥٠ الـــف دينـــــار .

٢٢ــ٦ــ١٩٩٦

**الحسين بن طلال**

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الدفاع بالوكالة
**المهندس عبدالهادي المجالي**

وزيـــــر الداخليـــــة
ووزير الخارجية بالوكالـــة
**الدكتور عـــوض خليفات**

رئيس الوزراء بالوكالـــة
ووزير التعليم العالـــي
**الدكتور عبدالله النسور**

وزيـــــر
الصناعـــة والتجاره
**المهندس علي ابو الراغب**

وزيـــر الميـــاه والـــري
ووزير التخطيط بالوكالة
**المهندس سمـــير قعـــوار**

وزيـــــر
العــــــدل
**عبدالكريـــم الدغمي**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزيـــــر
السياحـــة والآثـــار
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزيـــــر
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**هشام التـــــل**

وزيـــــر
دولـــــه للشؤون البرلمانية
**محمـــد الذويب**

وزيـــــر
الطاقة والثـــروة المعدنية
**الدكتور هاشم الدباس**

وزيـــــر
العمـــــــل
**الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**

وزير التمويـــن
ووزير الصحة بالوكالة
**المهندس منير صوبـــــر**

وزيـــــر
التنميـــة الاجتماعية
**المهندس حماد ابو جاموس**

وزيـــــر
الزراعــــــة
**الدكتور مصطفى شنيكات**

وزيـــــر
الثقافـــــــة
**الدكتور احمد القضاه**

وزيـــــر
دولـــــــة
**مفلـــح الرحيمـــــي**

وزيـــــر
التربيـــة والتعليـــم
**الدكتور منذر المصري**

وزيـــــر
دولـــــــة
**محمود عبداللطيف الهويمل**

وزيـــر دولـــــة
ووزير الشباب بالوكالة
**محمد عوده نجادات**

وزير النقل ووزيـــر
الاعلام بالوكالـــة
**المهندس ناصر اللوزي**

وزيـــــر
التنميـــة الاداريـــة
**الدكتور كمال ناصر**

وزير المالية ووزير البريد
والاتصـــالات بالوكالـــة
**مـــروان عـــوض**

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ٣١ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

## نظام رقم ــ٣٦ــ لسنة ١٩٩٦
## نظام معدل لنظام كلية الحرب الملكية الاردنية وكليات القيادة والاركان الملكية الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام كلية الحرب الملكية الاردنية وكليات القيادة والاركان الملكية الاردنية لسنة ١٩٩٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ ــ يلغى نص كل من البندين ١ و ٢ من الفقرة ــأــ من المادة ــ٩ــ من النظام الاصلي ويستعاض عن كل منهما بالنص التالي : ــ
١ ــ شهادة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الادارية والعسكرية .
٢ ــ درجة الماجستير في العلوم الادارية والعسكرية .

٢ــ٧ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الداخلية
ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المداحمة

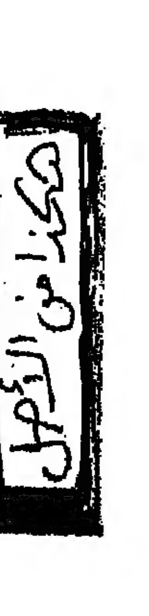
وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧١ تاريخ ٨ـ٦ـ١٩٩٦ المتضمن اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٦ بصيغتها التالية : ـ

## اتفاقية تعاون تجاري
## بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## وحكومة جمهورية قبرص

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص ـ المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ـ رغبة منهما في تقوية العلاقات التجارية وتعزيزهـا بين بلديهما على اساس المنفعة المشتركة . قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة ـ١ـ

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتيسير التبادل التجاري وتطويره بين بلديهما وفقا للقوانين والانظمة النافذة في البلدين .

### المادة ـ٢ـ

١ ـ يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ، والضرائب ٪ وغيرهما من التكاليف المتعلقة بالاستيراد والتصدير .

٢ ـ تطبق معاملة الدولة الاكثر رعاية على وجه الخصوص على الجمارك ، وغيرها من الرسوم المفروضة على استيراد البضائع وتصديرها ؛ وبضائع الترانزيت واساليب تحصيل هذه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وكذلك القوانين والانظمة والاجراءات المتعلقة بالتخليص على البضائع خلال المكاتب الجمركية .

٣ ـ لا تطبق الاحكام المشار اليها في الفقرتين السابقتين على ما يلي :ـ

أ ـ الافضليات والميزات التي منحها او قد يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين الى دول مجاورة .

ب ـ الافضليات والميزات التي منحتها او قد تمنحها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى اي دولة عضو في جامعة الدول العربية .

ج ـ الافضليات والميزات الناتجة من أي اتحاد جمركي او اقتصادي او مناطق تجارة حرة او منظمات اقتصادية اقليمية يكون احد الطرفين المتعاقدين او يصبح عضوا فيها .

د ـ الافضليات والميزات التي منحتها حكومة جمهورية قبرص او قد تمنحها الى اي دولة عضو في الاتحاد الاوروبي .

### المادة ـ٣ـ

أ ـ يقوم الطرفان المتعاقدان من اجل توسيع التجارة بين بلديهما بتسهيل مشاركة شركاتهما ومؤسساتهما في المعارض التجارية التي تنظم في اراضي كل من الدولتين .

ب ـ السلع والمواد المقصود عرضها في المعارض التجارية وكذلك الادوات والاجهزة الصغيرة المقصود استعمالها في التركيب تعفى من الرسوم الجمركية وبحسب التشريعات النافذه على ان لا يتم التصرف بها دون تصريح مسبق من الجهات المختصة في البلد المستورد ودفع الرسوم الجمركية حيثما يكون ذلك [illegible] .

ج ـ وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، العينات التي ليست لها قيمة تجارية والكتالوجات وقوائم الاسعار والمواد التي ليست لها قيمة تجارية المقصود استعمالها للدعاية التجارية [illegible] من الرسوم الجمركية .



### المادة ـ٤ـ

تحول المدفوعات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل وفقا للاحكام والقوانين المعمول بها لدى الدولتين .

### المادة ـ٥ـ

ضمن اطار هذه الاتفاقية ، تقوم الجهة المعنية في كلا البلدين باصدار شهادات منشا للبضائع المصدرة للطرف الاخر .

### المادة ـ٦ـ

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقا للانظمة والقوانين النافذة في البلدين والممارسات التجارية الدولية ، وعلى اساس العقود الموقعة بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين في كلا البلدين ، لا يعتبر اي من الطرفين المتعاقدين مسؤولا عن خسائر وديون الاشخاص الطبيعيين والحكميين التي تنشأ عن مثل هذه المعاملات التجارية .

### المادة ـ٧ـ

١ ـ يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة للحرص على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي : ـ

أ ـ مراجعة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية .

ب ـ النظر في المصاعب التي قد تنشأ اثناء التطبيق .

٢ ـ تعقد اجتماعات اللجنة في عمان او نيقوسيا في اي وقت حسب اتفاق الطرفين المتعاقدين .

### المادة ـ٨ـ

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انتهاء مدة العمل بها من اجل تنفيذ العقود الموقعة والترتيبات المتعلقة بدفع المستحقات المبرمة خلال فترة صلاحية هذه الاتفاقية الى حين تمام تنفيذ هذه العقود والترتيبات .

### المادة ـ٩ـ

تسوى النزاعات الناشئة عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المفاوضات والمشاورات بينهما وفي حالة الاخفاق في التوصل الى اتفاق مشترك بينهما يلجا الطرفان المتعاقدان الى القانون الدولي .

### المادة ـ١٠ـ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الاشعارات المؤكدة تصديقها او الموافقة عليها وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في البلدين، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بعد تلقائيا سنة فسنة ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا بانهائها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ الانهاء .

حررت في نيقوسيا بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٩٦ في نسختين اصليتين باللغة اليونانية ، الانجليزية والعربية كافة النصوص معتمدة على قدم المساواة وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الانجليزية .

| عن حكومة الجمهورية القبرصية | عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
| --- | --- |
| **كيرياكوس كريستوفي** | **عبدالكريم الدغمي** |
| وزير التجارة ، الصناعة والسياحة | وزير العدل |

## اعـــــــلان

● يعلن انه في اليوم السادس عشر من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية عقدت الاتفاقية التالية بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية هانس زايدل الالمانية لتنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمـــــع الاردنـــــي .

## اتفاقيـــة تعـــــاون

## بـــــــين

## حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة وجمعية هانس زايـدل الالمانيـــة

**الفريـق الاول :** حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية .

**الفريـق الثاني :** جمعية هانس زايدل الالمانية ويمثلها الانسة عبـير مدانـــــات .

**الديباجـــــــــة**

نحن الفريقين اعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الالماني والشعـب الاردني فقد برمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :

**المادة ١ ـ موضوع الاتفاقيـــــة :**

وافق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني مباشرة عمله في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الـــــى التشريعات الاردنية السارية المفعول والى قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م واستنادا لاتفاقية التعاون الفني بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المانيا الفيدرالية الموقعـة في ١٤حزيران عام ١٩٧٧ وبالقدر الذي لم يطبق فيه اي من تلك الشروط بهذه الاتفاقيـــة .

**المادة ٢ ـ التزامات الفريـق الثانـــي : ـ**

يتعهد الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقيـــة بتصميم وتمويل وتنفيذ خطط وبرامج بهدف تقديـم الخدمات التاليـــــة : ـ

ا ـ تعزيز التعليم المستمر والتدريب المهنـي .
ب ـ دعـم القطاع الاكاديمي.
ج ـ تشجيع المساعدات الخاصة بالتنمية .

**المادة ٣ ـ ضوابط العمـــل ـ**

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التاليـــة :

ا ـ يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعيـة خلال شهرين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب، وباسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعـار وزير التنمية الاجتماعية خطيا باي تغيير قد يطرا على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريـق الثانـي فـي المملكـة .

ب ـ [illegible] الثاني ان يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقـة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج ـ يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعيـة خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ [illegible] بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريـق [illegible] خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية [illegible] الخروج منها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية .



د ـ يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليـف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهـد بعدم جمع التبرعات او قبولها من اي مصـدر اردني او من اي مخصصات مرصودة لدى اي جهة لصالح الاردن او في أي جهة عاملة في الاردن.

هـ ـ تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئـات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنميـــة الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و ـ لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع اي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنميـــة الاجتماعيـــــــة .

ز ـ يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة . ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الاردنيـين كحـد ادنـــــــى .

ح ـ يعمل الفريقان على التعاون والتنسيق البناء لخدمة العمل والمشاريع والبرامج والاهداف انطلاقا مـن الحرص المتبادل لانجازها وذلك بان يقدم الفريق الثاني للفريق الاول الموازنة المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية وتقوم الوزارة بتدقيق الميزانية على ضوء التقرير الزمني الذي يقدمه الفريق الثاني بما يتعلق بالاعمال المنجزة وما سينجـــزه والاجراءات المتخـــــــذة .

**المادة ٤ ـ التزامات الفريق الاول : ـ**

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لصلحة وتنمية المملكة الاردنيـة الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلـــــــي : ـ

ا ـ تتمتع المؤسسة واعضائها المبعوثين للمملكة الاردنية الهاشمية بجميع الحقوق والامتيازات التي تتضمنها اتفاقية التعاون الفني بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة المانيا الفيدرالية الموقعـة في ١٤ حزيران ١٩٧٧ وبالقدر الذي لم يطبق فيه اي من تلك الشروط بالعقد الحالي وكذلك التعديـلات وملحقاتها وبديلاتها القابلة للتطبيق ويسمـح الفريق الاول بدخول المواطنين الاجانب الذين يعينهـم الفريق الثاني للادارة لمراقبة وتنفيذ البرامـج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها ـ في حدود المادة الثالثة الفقرة ـزـ من هذه الاتفاقية ـ . كما يقوم الفريق الاول بتزويد الموظفين المعينين لـدى الفريق الثاني بتأشيرة سفر مفتوحة . وذلـك حسب الحاجة . كما يمنح الفريق الاول جميع الموظفين الاجانب وعائلاتهم التابعين للفريق الثاني الاعفاء من القيود ورسوم تصاريح الاقامة وتصاريح الخروج والأمـور المشابهــــة .

ب ـ يوفر الفريق الاول تصاريح السفـر اذا مـا اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته ، كما هو متفق عليـــه .

ج ـ يوفر الفريق الاول كلما اقتضت الضرورة الوثائق الملائمة للموظفين المحليين والاجانب العاملين فـي برامج ومشاريع ونشاطات الفريق الثاني كما هو متفـق عليـــه .

د ـ يبادر الفريق الاول لتوفير تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والاقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقـات .

هـ ـ تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية جميع البضائع والمعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات والاشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وضريبة المبيعات ، مع الاعفاءات والامتيازات التي تتضمنها اتفاقية التعاون الفني بين الاردن والمانيا وكذلك التعديلات وملحقاتها وتديلاتها القابلة للتطبيق .

و ـ يسهل الفريق الاول ادخال سيارتين باسم المشروع وذلك لاستخدامهما في اعمال المشروع معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية ومن رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك ، ولدى توسع البرامج ، وبتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ، يقوم الفريق الاول بتسهيل ادخال سيارات اضافية ضرورية لعمل الفريق الثاني معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية ومن رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .

ز ـ يسهل الفريق الاول دخول الامتعه الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد . معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .

ح ـ يسهل الفريق الاول ادخال سيارة واحدة تحت الادخال المؤقت لكل موظف لدى الفريق الثاني الى البلاد معفاة من الرسوم والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك ، اما الموظفون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الاعفاءات .

ط ـ لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ي ـ لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور وغيرها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ك ـ يمنح الفريق الاول للفريق الثاني وموظفيه تعاونه الكامل بغية تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات لمنفعة الاهالي في الاردن ، ويشمل هذا التعاون السماح للفريق الثاني وموظفيه بالقيام بجولات تفتيشية ميدانية وممارسة المسؤوليات التي تمتد الى المستوى التشغيلي لنشاطات المشاريع وما شابه ذلك .

ل ـ يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي يحددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها ، وللتاكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، او تعديلها ، او الاضافة عليها باية طريقة من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

**المادة ٥ ـ سريان هذه الاتفاقية :ـ**

أ ـ تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب ـ مدة سريان هذه الاتفاقية سنة تمضية قابلة للتجديد باتفاق الفريقين الخطي .

ج ـ اذا خالف الفريق الثاني اي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او اي اجراء اداري او قضائي .



د ـ اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لاي سبب من الاسباب تؤول جميع موجودات الفريق الثاني وتصرف في حدود المملكة وتستفيد من ذلك جميع المؤسسات المنتفعة من مشاريع الفريق الثاني شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة .

هـ ـ القانون الاردني هو المرجع في حل اي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم اي نزاع من هذا القبيل .

**المادة ٦ ـ نسخ هذه الاتفاقية ـ**

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني ـ مع ثلاث نسخ مترجمة باللغة الالمانية او الانجليزية .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريرا في عمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٦ .

| | |
|---|---|
| الفريق الاول | الفريق الثاني |
| حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | جمعية هانس زايدل الالمانية |
| **حماد ابو جاموس** | **هيلموت هورنيج** |
| وزير التنمية الاجتماعية | |

نسخة من الأصل

## قــــرار صـــــادر
### عــن مجلــس ادارة صنـــدوق المعونة الوطنيــة

القــرار رقــم ــ دوار
الجلســة ــ دوار
التاريخ : ١٦ــ٧ــ١٩٩٦

**الموضوع : رفع سقف الدخل للتاهيل المهني من ١٢٠ــ١٥٠ دينارا وذلك لغايات تحقيق دخل مجزي للاسر المنتفعة والتي ستنتفع من خدمـــاتالصندوق بهذا المجـــال .**

نظرا لارتفاع تكاليف المعيشة وتدني فرص العمل مما ترتب عليهما ازدياد حجم البطالة فيالمملكة . فقد تقرر الموافقة على رفع سقف دخل الاسر الفقيرةالتي تتقدم للصندوق لغايات الحصول على مشاريــع تاهيل مهني من ١٢٠ــ١٥٠ دينارا وذلك لغايـــاتتوسيع قاعدة الانتفاع من خدمات الصندوق في هـــذا المجال ، والذي من شانه ان يحقق دخلا مجز لهــذهالفئة من المواطنين ويساهم بالحد من انتشار ظاهــرة البطالـــــــة .

مديــــر عــــام
صندوق المعونة الوطنيــة
فــرج الهاشم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونةالوطنية
المهندس حماد ابو جاموس

عضـــو
الدكتور مامون معابــره

عضـــو
المهندس علي نصرالله

عضـــو
الدكتور عبدالله الخطيب

عضـــو
السيد عبدالله الشوبكي

عضـــو
السيد عبدالله الهنداوي

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد علي عيسى

عضـــو
السيد رجب المســعد

عضـــو
السيد حسان المفلح

عضـــو
السيد حيــدر عيسى مراد

عضـــو
السيد عبدالرحمن العجلوني



## الممرضون والممرضات والقابلات القانونيات

* أسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات الذين تم منحهم/ منحهـــن تصـــاريح مزاولـــة مهنـــة اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ ١٩٩٦/١/١ - ١٩٩٦/٦/٣٠م.

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

أسماء الممرضين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة من بداية كانون الثاني وحتى نهاية حزيران لعام ١٩٩٦م

| رقم التسلسل | الاســـــم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ١ | عماد فايز سليمان اللمع | ٩٦٠١٠٨ | ٦٤٩ |
| ٢ | محمد عطا ابراهيم الدبري | ٩٦٠١٠٨ | ٦٥٠ |
| ٣ | زياد احمد محمد عواد | ٩٦٠١٠٢٩ | ٦٥١ |
| ٤ | يحيى محمد مسلم القواسمه | ٩٦٠٢٠٥ | ٦٥٢ |
| ٥ | احسان خالد سالم الزعبي | ٩٦٠٢٠١٢ | ٦٥٣ |
| ٦ | احمد حسين احمد القواقنه | ٩٦٠٢٠٢٦ | ٦٥٤ |
| ٧ | محمد احمد حسن العمري | ٩٦٠٢٠٢٦ | ٦٥٥ |
| ٨ | عاطف محمد عاطف احمد | ٩٦٠٢٠٢٨ | ٦٥٦ |
| ٩ | رامي رجا صالح خصاونه | ٩٦٠٣٠٤ | ٦٥٧ |
| ١٠ | محمد علي حسن البخيت | ٩٦٠٣٠٤ | ٦٥٨ |
| ١١ | عماد عادل محمد الشديفات | ٩٦٠٣٠٤ | ٦٥٩ |

هكذا من الأصل

| رقم التسلسل | الاسم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ١٢ | محمد خليل محمد هنيه | ٩٦٠٣٠٤ | ٦٦٠ |
| ١٣ | مضر احمد عبد الله الخريسات | ٩٦٠٣٠١١ | ٦٦١ |
| ١٤ | مراد محمود نايف عودات | ٩٦٠٣٠١٨ | ٦٦٢ |
| ١٥ | مؤيد مصطفى محمد احمد | ٩٦٠٣٠٢٥ | ٦٦٣ |
| ١٦ | مصطفى عبد الرحمن احمد بطيحه | ٩٦٠٤٠١ | ٦٦٤ |
| ١٧ | بسام محمد عبد بشتاوي | ٩٦٠٤٠١٥ | ٦٦٥ |
| ١٨ | عبد الله سلامه مكاري عناسوة | ٩٦٠٤٠١٥ | ٦٦٦ |
| ١٩ | شاكر محمد محمود ابو صفية | ٩٦٠٤٠١٥ | ٦٦٧ |
| ٢٠ | عماد مصطفى محمود بني سلامه | ٩٦٠٥٠٢٠ | ٦٦٨ |
| ٢١ | مراد عبد الرحيم احمد الخلايله | ٩٦٠٥٠٢٧ | ٦٦٩ |
| ٢٢ | علي تيسير عبد الله المصري | ٩٦٠٦٠٣ | ٦٧٠ |



أسماء الممرضات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة من بداية كانون الثاني
وحتى نهاية حزيران لعام ١٩٩٦م

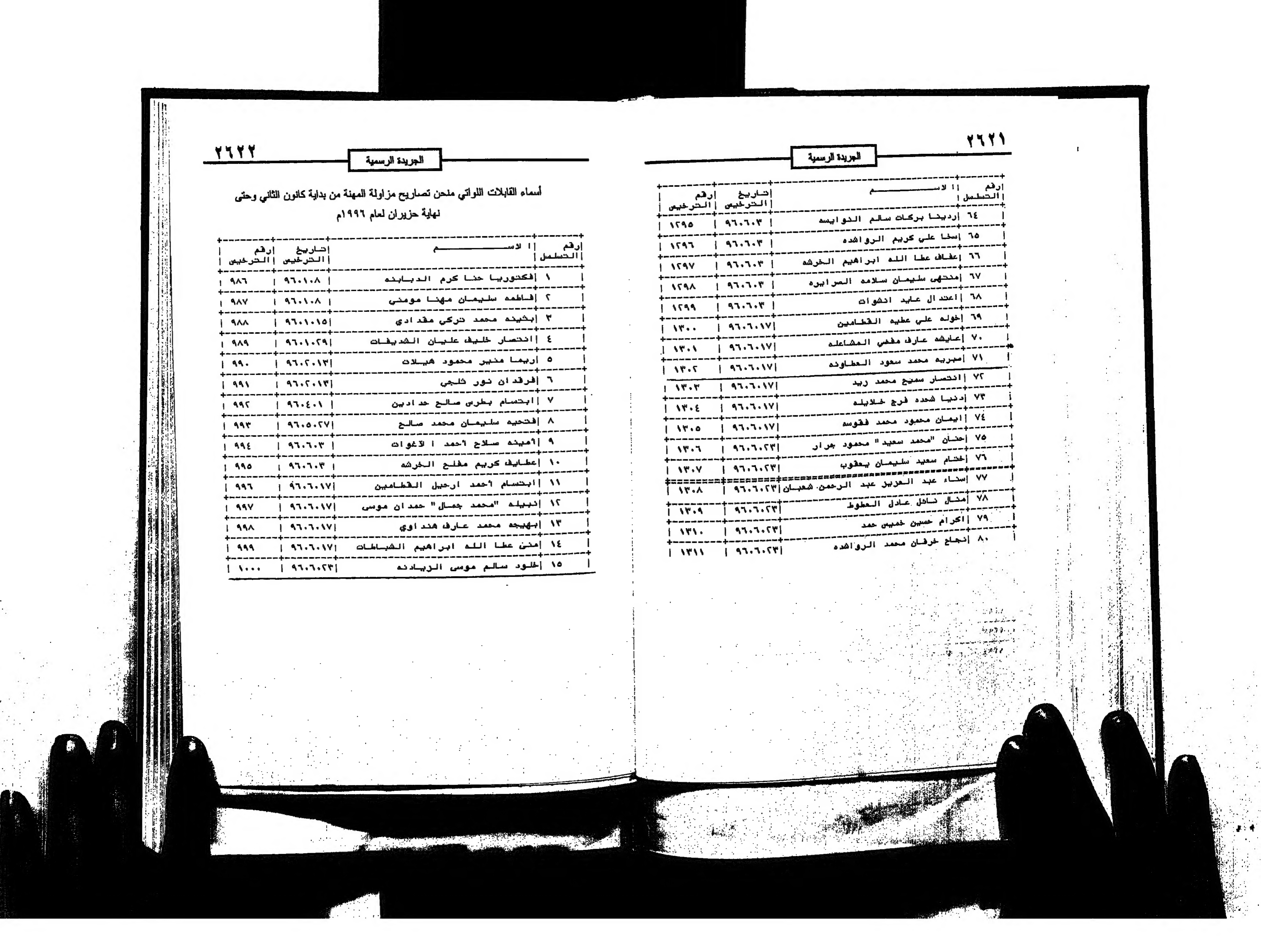
| رقم التسلسل | الاسم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ١ | فكتوريا حنا كرم الدبابنه | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٢ |
| ٢ | ناديه محمد جبران ديوان | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٣ |
| ٣ | صفاء عبيد عبد الله المحسن | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٤ |
| ٤ | ميرفت احمد حسن الزبن | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٥ |
| ٥ | اريم فلاح رضا بسطامي | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٦ |
| ٦ | فيروز فؤاد فريح شطاره | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٧ |
| ٧ | كوثر كمال يوسف خليل | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٨ |
| ٨ | فاطمه محمود سليمان سعيد | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٣٩ |
| ٩ | فاطمه سعيد احمد الخطيب | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٤٠ |
| ١٠ | فيوليت عبد الله مليبا نور | ٩٦٠١٠٨ | ١٢٤١ |
| ١١ | نبيله محمود احمد سمرين | ٩٦٠١٠١٥ | ١٢٤٢ |
| ١٢ | فاطمه محمد صالح الديسي | ٩٦٠١٠١٥ | ١٢٤٣ |
| ١٣ | عفاف سالم محمود الدسيت | ٩٦٠١٠١٥ | ١٢٤٤ |
| ١٤ | منى احمد محمد الكجك | ٩٦٠١٠٢٢ | ١٢٤٥ |
| ١٥ | فاطمه راغب جميل بطه | ٩٦٠١٠٢٢ | ١٢٤٦ |
| ١٦ | ايمان فؤاد ابراهيم الحدادين | ٩٦٠١٠٢٢ | ١٢٤٧ |
| ١٧ | منال سليمان احمد المصري | ٩٦٠١٠٢٢ | ١٢٤٨ |
| ١٨ | سلطانه محمد سليمان المشاقبه | ٩٦٠١٠٢٢ | ١٢٤٩ |
| ١٩ | فره موسى ذيب مرجي | ٩٦٠١٠٢٢ | ١٢٥٠ |
| ٢٠ | سهاد صالح امين الحرك | ٩٦٠١٠٢٩ | ١٢٥١ |

هكذا من الأصل

| رقم التسلسل | الاســـــم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ٢١ | اقبال فتحي احمد شنيوي | ٩٦٠١٠٢٩ | ١٢٥٢ |
| ٢٢ | مريم نور شلجي شلجي | ٩٦٠٢٠٥ | ١٢٥٣ |
| ٢٣ | الينه شرف عبد الفتاح ضمرة | ٩٦٠٢٠٥ | ١٢٥٤ |
| ٢٤ | رهام صادق حسن عبد الرحمن | ٩٦٠٢٠١٣ | ١٢٥٥ |
| ٢٥ | اليخا احمد موسى ابو رحمه | ٩٦٠٢٠٢٦ | ١٢٥٦ |
| ٢٦ | راهده مصباح حسن مشعل | ٩٦٠٢٠٢٦ | ١٢٥٧ |
| ٢٧ | سحر نزال علي الشلول | ٩٦٠٢٠٢٦ | ١٢٥٨ |
| ٢٨ | طروب جميل خلف حدادين | ٩٦٠٢٠٢٦ | ١٢٥٩ |
| ٢٩ | تغريد خضر محمود القطافطه | ٩٦٠٣٠٤ | ١٢٦٠ |
| ٣٠ | ملك بيحي صالح جراده | ٩٦٠٣٠٤ | ١٢٦١ |
| ٣١ | ميس عايد خليل الحمارنه | ٩٦٠٣٠١١ | ١٢٦٢ |
| ٣٢ | خوله عبد الرحمن محمد الشرع | ٩٦٠٣٠١١ | ١٢٦٣ |
| ٣٣ | غاده عبد الهادي احمد حسونه | ٩٦٠٣٠١١ | ١٢٦٤ |
| ٣٤ | حكمات يوسف عبد الرحيم العكش | ٩٦٠٣٠١٨ | ١٢٦٥ |
| ٣٥ |ساميه عطا عبد المجيد شمروخ | ٩٦٠٣٠١٨ | ١٢٦٦ |
| ٣٦ | عزيزه خالد محمد صوان | ٩٦٠٣٠١٨ | ١٢٦٧ |
| ٣٧ | اليندا فؤاد نصر الله | ٩٦٠٣٠١٨ | ١٢٦٨ |
| ٣٨ | ناديا سمير عيد الحجازين | ٩٦٠٣٠٢٥ | ١٢٦٩ |
| ٣٩ | صباح عمر توفيق ابو شاويش | ٩٦٠٤٠١ | ١٢٧٠ |
| ٤٠ | بسمه محمد طه بريوش | ٩٦٠٤٠١ | ١٢٧١ |
| ٤١ | ربيعا يوسف الخضر الربضي | ٩٦٠٤٠١ | ١٢٧٢ |



| رقم التسلسل | الاســـــم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ٤٢ | نهى احمد محمود العوضات | ٩٦٠٤٠١ | ١٢٧٣ |
| ٤٣ | فريال صالح دخل الله سعيد | ٩٦٠٤٠٩ | ١٢٧٤ |
| ٤٤ | ابتهاج الياس الخوري عبد الله | ٩٦٠٤٠٩ | ١٢٧٥ |
| ٤٥ | امل ربحي عبد الله قطوم | ٩٦٠٤٠٩ | ١٢٧٦ |
| ٤٦ | سيرين صالح جبر ابو الهيجاء | ٩٦٠٤٠١٥ | ١٢٧٧ |
| ٤٧ | لقاء علي سليمان يونس | ٩٦٠٤٠١٥ | ١٢٧٨ |
| ٤٨ | عائشه احمد عطا ضمرة | ٩٦٠٤٠٢٢ | ١٢٧٩ |
| ٤٩ | يسرى احمد محمد شعبان | ٩٦٠٤٠٢٢ | ١٢٨٠ |
| ٥٠ | سوزان حلمي كمال ابو غريبه | ٩٦٠٥٠١٣ | ١٢٨١ |
| ٥١ | فاديه حسن محمد علي | ٩٦٠٥٠٢٠ | ١٢٨٢ |
| ٥٢ | فتحيه سليمان محمد صالح | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٣ |
| ٥٣ | مريفه سلامه موسى الرهايفه | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٤ |
| ٥٤ | انتصار عبد اللطيف حمد الله النسور | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٥ |
| ٥٥ | فريال عبد الكريم صالح البجوج | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٦ |
| ٥٦ | وفاء خليل ابراهيم المعايطه | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٧ |
| ٥٧ | نجاح هارون عطا الله الهلالات | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٨ |
| ٥٨ | منال هنداوي محمد اللصاصمه | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٨٩ |
| ٥٩ | صفاء ماجد قاسم القطامين | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٩٠ |
| ٦٠ | خالده محمد محمود الصمادي | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٩١ |
| ٦١ | ثروة احمد ابراهيم ابو شنار | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٩٢ |
| ٦٢ | عدويه محمود حماد البستنجي | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٩٣ |
| ٦٣ | فاطمه عبد الله سالم الكساسبه | ٩٦٠٦٠٣ | ١٢٩٤ |





| رقم التسلسل | الاســـــــم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ٦٤ | اردينا بركات سالم الذوايبه | ٩٦.٦.٣ | ١٢٩٥ |
| ٦٥ | إسخا علي كريم الرواشده | ٩٦.٦.٣ | ١٢٩٦ |
| ٦٦ | عفاف عطا الله ابراهيم الخرشه | ٩٦.٦.٣ | ١٢٩٧ |
| ٦٧ | منتهى سليمان سلامه الصرايره | ٩٦.٦.٣ | ١٢٩٨ |
| ٦٨ | اعتدال عايد اشوات | ٩٦.٦.٣ | ١٢٩٩ |
| ٦٩ | خوله علي عطيه القطامين | ٩٦.٦.١٧ | ١٣٠٠ |
| ٧٠ | عايشه عارف مفضي المشاعله | ٩٦.٦.١٧ | ١٣٠١ |
| ٧١ | صبريه محمد سعود العطاونه | ٩٦.٦.١٧ | ١٣٠٢ |
| ٧٢ | انتصار سميح محمد زيد | ٩٦.٦.١٧ | ١٣٠٣ |
| ٧٣ | دنيا شحده فرج خلايله | ٩٦.٦.١٧ | ١٣٠٤ |
| ٧٤ | ايمان محمود محمد فقوسه | ٩٦.٦.١٧ | ١٣٠٥ |
| ٧٥ | حنان "محمد سعيد" محمود جرار | ٩٦.٦.٢٣ | ١٣٠٦ |
| ٧٦ | ختام سعيد سليمان يعقوب | ٩٦.٦.٢٣ | ١٣٠٧ |
| ٧٧ | سناء عبد العزيز عبد الرحمن شعبان | ٩٦.٦.٢٣ | ١٣٠٨ |
| ٧٨ | منال نائل عادل العطوط | ٩٦.٦.٢٣ | ١٣٠٩ |
| ٧٩ | اكرام حسين خميس حمد | ٩٦.٦.٢٣ | ١٣١٠ |
| ٨٠ | نجاح خرفان محمد الرواشده | ٩٦.٦.٢٣ | ١٣١١ |



أسماء القابلات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة من بداية كانون الثاني وحتى نهاية حزيران لعام ١٩٩٦م

| رقم التسلسل | الاســـــــم | تاريخ الترخيص | رقم الترخيص |
|---|---|---|---|
| ١ | فكتوريا حنا كرم الدبابنه | ٩٦.١.٨ | ٩٨٦ |
| ٢ | فاطمه سليمان مهنا مومني | ٩٦.١.٨ | ٩٨٧ |
| ٣ | بثينه محمد تركي مقدادي | ٩٦.١.١٥ | ٩٨٨ |
| ٤ | انتصار خليف عليان الشديفات | ٩٦.١.٢٩ | ٩٨٩ |
| ٥ | اريما منير محمود هيلات | ٩٦.٢.١٣ | ٩٩٠ |
| ٦ | فرقدان نور ثلجي | ٩٦.٢.١٣ | ٩٩١ |
| ٧ | ابتسام بطرس صالح حدادين | ٩٦.٤.١ | ٩٩٢ |
| ٨ | فتحيه سليمان محمد صالح | ٩٦.٥.٢٧ | ٩٩٣ |
| ٩ | أمينه صلاح أحمد الاغوات | ٩٦.٦.٣ | ٩٩٤ |
| ١٠ | عطايف كريم مفلح الخرشه | ٩٦.٦.٣ | ٩٩٥ |
| ١١ | ابتسام أحمد ارحيل القطامين | ٩٦.٦.١٧ | ٩٩٦ |
| ١٢ | نبيله "محمد جمال" حمدان موسى | ٩٦.٦.١٧ | ٩٩٧ |
| ١٣ | بهيجه محمد عارف هنداوي | ٩٦.٦.١٧ | ٩٩٨ |
| ١٤ | منى عطا الله ابراهيم الشباطات | ٩٦.٦.١٧ | ٩٩٩ |
| ١٥ | خلود سالم موسى الزياديه | ٩٦.٦.٢٣ | ١٠٠٠ |